تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو
فلا بد منه ويشترط ان لا تمكث الرعاة الي الغروب بخلاف اهل
السقاية لان عذر الرعاة بالنهار بخلاف اهل السقاية
لتنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا ايذا
والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام مقيما
بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن
لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره
ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما هي عليه الان ثم صلى
فيها ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولى ثم يقف
بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس
القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة
اذرع على الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب
من علايق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه
وسلم بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك
يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة
ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله
عنا افضل ما جوزي نبي عن امته وعلى الك واصحابك وازواجك
واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي
بكر رض فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى جهته قدر ذراع فيسلم على عمر رض
فيقول

فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجهه
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به
الي ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر
الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره
ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه له بخلاف
المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين
وهما ما يعمل لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما
من البرد ويزران على الساعدين حتما اي عقب الاحرام
فورا على المعتمد وقيل ندبا قال شيخنا ويندب معه وقبله
وكلام المص ظاهر في هذا التفصيل فقوله عند عن الاحرام
فتامل عن المخيط بضم الميم وبالخا المعجمة او بضم الميم
وبالحا المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز الردا والازار
المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود والمحيط ولو لعضو من
اعضا البدن كما ياتي ويلبس اي وجوبا من حيث الذات
وندبا من حيث الوصف فتامل ازارا اي الازار والميزر
ما يستر العورة ورداء هو ثوب ما يرتدى به مذكر قال
ابن الانباري ولا يجوز تانيثه والافضل فيهما نحو ويكره
المتنجس بجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على
الاوجه في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم
الحصار والفوات للحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما
ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية
الا فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه والا فالفدية على من كلف
مطلقا محرمات الاحرام اي ما ثبت التحريم على من احرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1